ديوان عموم الأمناء

بمناسبة عيد جلوس حضرة صاحب الجلالة الملك ستعد دفاتر يوم السبت ٦ مايو سنة ١٩٥٠ بدائرة التشريفات الملكية بقصر عابدين العامر لكتابة أسماء حضرات المهنئين .

ستعد بدائرة التشريفات الملكية بقصر عابدين العامر دفاتر أخرى لكتابة أسماء حضرات المهنئين لحضرة صاحبة السمو الملكى الأميرة فوزية شقيقة حضرة صاحب الجلالة الملك .

كما أنه ستعد دفاتر أخرى بدائرة الحرم العالى الملكى بقصر عابدين العامر لكتابة أسماء حضرات السيدات المهنئات لسموها الملكى .

قوانين

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف "الادارة العامة" للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، "القسم ١" ، فرع ١ ، باب ٢ اعتماد إضافى قدره ٢٥٩ جنيها (مائتان وتسعة وخمسون جنيها) لسد التجاوز الذى حصل فى هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفر المبلغ المطلوب من وزارة المالية لموازنة الميزانية .

مادة ٢ — على وزيرى الأوقاف والمالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١١ رجب سنة ١٣٦٩ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الأوقاف — وزير المالية

مصطفى النحاس — حسن أحمد — محمد زكى عبد المتعال

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠

برفع الأحكام العرفية فى جميع أنحاء المملكة المصرية فيما عدا محافظتى سينا والبحر الأحمر وبسدد قبول الطعن فى التدابير التى أصدرتها السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية وبإحالة الجرائم العسكرية إلى المحاكم العادية وبأحكام أخرى

فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون ترفع الأحكام العرفية فى جميع أنحاء المملكة المصرية فيما عدا محافظتى سينا والبحر الأحمر فتستمر الأحكام العرفية فيهما مدة لا تجاوز سنة .

وكذلك يستمر العمل بهذه الأحكام لمدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة للأوامر الآتية :

(١) الأمر رقم ٦ الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٩٤٨ الخاص بأوامر الاستيلاء والتكاليف .

(٢) الأمر رقم ١٤ الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٩٤٨ بشأن اللاجئين فيما عدا الحكم الوارد فى المادة الخامسة من هذا الأمر .

(٣) الأمر رقم ٢٤ الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٤٨ بتقرير قيود على تصدير النقود والمصوغات وما إليها .

(٤) الأمر رقم ٢٦ الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٤٨ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات — وذلك فيما يختص بالأموال الموجودة فى المملكة المصرية والتى يملكها الأشخاص والهيئات المقيمون أو الموجودون فى فلسطين ولو بصفة مؤقتة فيما عدا أفراد الحملة المصرية ورجال السلك السياسى أو القنصلى وغيرهم من الأشخاص الموفدين فى مهمة رسمية أو عامة .

(٥) الأمر رقم ٦٣ الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بحل جمعية إلى أن يصدر القانون الخاص بالجمعيات .

وفى جميع الأحوال يبقى الأمر سالف الذكر لمدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

على أنه لا يجوز استنادا إلى هذا الأمر اتخاذ أى اجراء من شأنه تخصيص الناتج من تصفية أموال هذه الجمعية للأعمال الخيرية أو الاجتماعية .

(٦) الأمر رقم ٦٥ الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بتنفيذ المادتين ٥ و ٦ من الأمر رقم ٦٣